

معدن الاعلى قد من ليس قيد قول على الهيئة المذكورة متعلق قول يخرج اي
 بقوله على الهيئة الخ قول قبا عبا عن القطنية التي تلبس في قوس
 وغورها فتحرم قال مع في ش ولوم يدخل يده في حقه قول وليقطعها
 قبل ليسها فهو على التقويم والتاخر قول محصور وهو المحيط قول
 ما يحصل بتشد يد الصاد قول وان لم يطبق اي العواب السوال مرجا
 قول وقبا وان يخرج يديه من كفه ثم قول من الرجل اي الرجل قول
 ورا الاذن نغفر لعم ستر شعره مع عن حد الراس قول قبا
 يعد سائر لعمرفا وان على البشر كقوب رقيق لانه لا يعد سائر
 هنا جلا في الصلاة هم قول الخنثين كما الظاهر الخنثين اي
 جلا في المقيمين والما الكدر والمصل فلا يرم انفا سه في ما وكذا
 وضع يده على راسه وان قصد به الستر وكذا احل في غوثقة
 على راسه لم تعها او غا اليها ولم يقصد الستر انظر قول من على
 يغيره اي من فوجه فعلا لم وفي نسخ اسقاط من قول الخنثي بالشد يد
 قوله المص والكفون كذا في بعض نسخ المتن على ما قاله المؤلف
 وباسقاطها على ما قاله النزي وهو الصواب اذ المرأة كما ساق في
 كلامه ليس الخنيط ويغير في الراس وغيره الا العقان فليس لها
 ستر الكفون وان احداها به جلا في ما اذا سترت كعنها بلبسها او بخرقة
 لغتها ولا يحرم فتامل قول ما يلبس الوجه اعتر من هذا التقدير بان ما
 هو ما يلبس الوجه ليس من الوجه مع ان فرض الكلام انها ستر
 من الوجه ما لا يتم ستر الراس الا به فالصواب ان يقال مما يلبس اي
 الراس من الوجه كما يتم الروض فتامل قول لان راسها ليس بعوض اي في
 بعض الصور وهو الصلاة لا مطلق قول بخنثي كما يحط المؤلف والاولي
 اسقاط الباق قول فاذا ارادت المرأة فيه اشارة الي وجوب كشفها
 ولو جرح الاجاب ومع خوف الفتنة بها ويجب عليهم غض البصر
 قال بعضهم والحق في هذه وجوب الستر عليها بما لا يمس الا تقبل
 قول جاف كذا يحطه والمناسب سبحان قول عيبك لا يقع اي التوبع على
 البشرة فان وقع عليها فان كان بفعلها او اسبب امته لم يمتها الغديفة
 والبان سقط قهره ومرفوعة حالها فذبت قول وهو اي الغفان
 قوله للمدين اي الكفون خاصة وان بعض ما يجعل للضاعدين بالنسبة
 للمرأة

هذا هو
 وقده القامة
 في ما شئت
 من الستر
 والافلون
 اي يغيره
 رخصه
 محققا
 فاقسم

المرأة كما هو الزين قول وله اي الخنثي ستر وجهه الخ لعله سبق قل وكان
 الاولي ان يقول ويجب عليه كشف وجهه وستر راسه لانه كالمراة
 هنا كما من جوابه قل والحاصل انه ان سترها حرم ولزم منه
 الغديفة وان كشفها او كشف الراس وستر الوجه بغير المحيط حرم وان
 خذية وان ستر راسه وكشف وجهه فهو الواجب قول ان لا يستر
 بالحنيط لو قال ان لا يلبس الخنيط كان اولى كما قل وجهه
 ان لا يستر يصدق بما اذا اتى بسراويل او ارتدى بقبض مع انده سنة
 نامل قول اي مد الشعر كذا يحط الشر وفي نسخ اي شرح وبالجملة فكان
 الاولي للمتن حذف تزجيد بان يقول ودهي الشعر لان المراد استمال
 الدهن في شعر الراس او الوجه ولو بعض شعرة قل بالمعنى قول
 بالدهن بضم الدال ما يدهن به اما بقها فهو الدهن قول وشمع
 بفتح الهم قول ولو واحدة اي ان كانت ما يقصد به التزيين لان
 هذا هو مناط التزيين وهو في قول من تزيين الشعر اي بعد طلوعه
 وح فليست به كما يغفل عنه كثير وهو تلويك الشارب والعنفقة بالدهن
 عند اكل اللحم الخ ما ياتي قول الاقوع وهو الذي لا ينبت له شعر اصله
 قول والصلح اي في عمل الصلح فقط قول وقد فن الا مرد اي
 اذا لم يبلغ او ان نبات لحية قول والحق المحب الطبري الذي معتد قوله
 وهذا هو الظاهر من عيب جملة الا قول ان لا يدهن قول من غير شق شعرا
 ينتفع حرام قول الذي لا يلبس فيه اما فيه طيب حرام قول ما لم يقطع
 بها شعره والامر ما قول والمراد من ذلك اي الشعر والاطفال الجين
 الخ لان الخلع في الحرمة ونحوه الغديفة في ذلك فاحش لا يمتنع
 الحلق بنوط بالجمع ومثله القلم جلا في الدهن فان فيه الغديفة ولو
 لبعض شعرة من راسه ووجهه واعلم انه ينبغي التنبه لكان
 يغفل عنه كثير وهو تلويك الشارب والعنفقة بالدهن عند اكل
 اللحم فان مع العلم والقدحرام فيه الغديفة جلا في الجهل او النسيان
 فلا حرمة ولا فدية كما يدل عليه القاعدة الا في في الدماء قول والغديفة
 اي بالخنثي به لا باعله وعمله قول ان يلبس الطيب الخ يخرج به
 مجرد الشك كذا في ثم روي في المنهج خافي قل علي الغزي من او حمل
 المسك في كيسي للبيع وخرج ما لو اقلت الريع عليه طيبا وان الرجل